المحطوط لم يكن فيه ابراء بتسعة من حط عنه درهم من عشرة **قلت** بل يلحق بعد
التفرق اذ يلحق العقد والا فلا اذ يكون بعد هبة مفصلة عن العقد غير لاحقة به
قلت بل يلحق بعد التفرق لما سبق **مسئلة** ومن اشترى بنقد نقد دفع عنه
عرضا ابراء بالنقد لحصول الحقيقة **ك ل** لا حتى يبين اذ يكون دفعه للالف مجمعا
لجواز نقص قيمة العرض **قلنا** الثمن الالف وهو معلوم واخذ العوض عقد مستقل
مسئلة وعلى المرابح تبيين عيب معه **ح** لا اذ الاقدام انما وبه لا يكفي **قلنا**
لا سلم سلمنا فالمميز وح من التهمة لقوله لا يحل لمن يومن بالله واليوم الآخر ان يقف مواقف
التهم **قلت** ويبين قدم عيبه وكونه قديما خص بعد شرائه كالغيب **مسئلة** والربح
والنقص في المبيع والثمن يلحقان العقد ولو بعد التفرق **ح** فيفسد بالفاسد **ق ك ي**
وهو المذهب اذ الاصل **ق** ولا حرج عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
وانما يخاطب بالصحيح لا بالفاسد **و** لا يلحق الزيادة والخطا بالعقد مطلقا بل هي
هبة مستقلة **لنا** ما مر **مسئلة** ولو اشترى ثوبا عبد ابعشرة فاقاما ثوبا للتجارة
فيجب ان يبيعه بستة ودفع الاخر ان يبيعه ثم ربحا باثني عشر فلصاحب الثوب قيمة
ثوبه ان يبيعه والربح على ما شرطا اذ مدة وقوعه في التجارة ان يبيعه والربح سهماه
مسئلة والخيانة في الثمن او المبيع توجب الخيار في الباقي والا ترك في التالف
ع د بل يفسد للجهالة عند العقد **قلنا** كالغيب **قلت** وكلوا لمعين
نقصه **ن ي ب** لا خيار بل يرفع الخيانة اذ هو المقصود **قلنا**
انما يعتبر الدليل بالخيار لا بمجرد الحط كالغيب **و ي ع** فيخير بين رده او اخذه
مع ح يعلم خيانته **محمد** بل كل المثمن كالمغيب **قلنا** المقصود هو ربح المال
والمكذوب لدين منه **مسئلة** فان اقر ان راس المال كذا فاقام غيره
بعد العقد لم يسمع لما سبق **مسئلة** ومن اعطى دكن الوزن اغبن في راس المال

قلت او يعتبر ما عدا اذ المطابق لمحل العقد ي ص

لموضع الشرى وفي الربح بموضعه اذ ذاك هو الاعتبار وكذلك جنس النقد الا لشرط
فهو لمالك **قلت** والربح بين الشركاء حسب الملك لا الدفع وللكثير حصته . . .

باب والولية كالمرابحة الا انها بالثمن

الاول فقط ويجوز صم الموت كما مر **مسئلة** والخيانة في عقدها توجب الخيار في
الباقي والا ترك في التالف كما مر **ح ي ق** لا خيار بل يرفع الخيانة كمع التلف **لنا** ما مر

فصل في التشريك والمحاسبة

مسئلة لو قال المشتري لغيره
شريت هذه السلعة بكذا وقد اشركتك في نصفها فقبل المخاطب كون ملك نصفها بنصف
الثمن فان لم يعين في كم اشركه فوجهان **ي** اصحهما يفسد للجهالة وقيل يصح ويصدق
اذ هو الظاهر **قلت** الاول اولى كالبيع **فرع** فان حط عن الاول شيء بعد ان
شارك استركا في الحطيطة لقبل التركة اذا القصد التركة في الثمن **مسئلة** والمحاسبة
ان يبيع بناقص من راس ماله فيقول بعتك على محاسبة كذا او بربح مالي وخسران
كذا وهي جائزة كالمرابحة وعموم واحل الله البيع

باب احكام البيع الفاسد

مسئلة وفاسده ما اختل فيه احد شروط الصحة كجهالة
الخيار او المبيع او الثمن او كون ايهما لا يتملكه البائع ويصلح لغيره كالخمر
مع المسلم او لا يقدر بيعه لصفته كالمدبر **ش ح** ويجوز الدخول فيه لفعل
المسلمين من غير نكير وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن **ق** بل محظور لظاهر
النهي **ي س** بل مكروه اذا هل فلحال النهي الكراهة **قلنا** اجماع المسلمين على عدم
الصحة اقتضى ان النهي كون لا لبيع فقط لا لخلل في عقده **ي** وحكم الزيادة عليه حكم
عقده **مسئلة** وملك بالقبض لا بالعقد ويصح فيه بعد قبضه كل تصرف الا ما خصه
دليل **ن ش** لا يفيد الملك بعد القبض كمثله **لنا** شذ ابن نزه فاسد اذ هو بيع وشرط
فقد صلم وما ول **ي** لخبر بريرة بعد سبقا فكالكتابة الفاسدة فانه يعتق بالادى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)